



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
24 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال			

من النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نفس العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
تسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 د.ج - نفس النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير  
سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 164

### وزارة العدل

- قراران مؤرخان في 22 شوال و 13 ذي القعدة عام 1391  
الموافق 10 و 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان ترقية  
قاضيين . 164

### وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28  
يناير سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الوطنية للبحث

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير  
سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل  
المسافرين . 163

- منشور مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير  
سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15  
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل  
حقوق الارساء . 163

عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك )  
بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع  
متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما . 165

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة  
بالمحققين الاداريين المتمرنين . 167

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة  
بالكتاب الاداريين المتمرنين . 167

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة  
بالمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين . 168

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير  
سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا  
في امتحان الكفاءة المهنية الخاص بادراج بعض الاعوان في  
سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب . 168

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو  
سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء  
ضخا من وادي سييوس قصد ري اراض . 168

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار  
المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن  
قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في  
قسنطينة تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا  
تقريبا كائنة بحامة بوزيان ، ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم  
7 مكرر التابعتين لارض اولاد غيزان قصد بناء 50 مسكنا  
عليها . 169

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا  
لولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، كائن بقسنطينة  
في 18 شارع سويداني بوجمة ، والمستعمل حاليا كمخزن  
لمصلحة السكن التابعة للولاية . 169

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا  
لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، وكائن  
بشارع الرقيب اليز رقم 40 بسيدي مبروك بقسنطينة والمستعمل  
كمخزن لمصلحة السكن للولاية . 170

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة  
ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة كائن بشارع  
الاخوة شملة رقم 22 بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة  
السكن للولاية . 170

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة  
ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، يحتوي على  
ثلاث حجرات وحمام بالطابق الارضى والاوول ، تابع لمنزل  
من نوع الفيلا ، كائن بشارع احمد غمرى رقم 14 ، والمستعمل  
كمخزن لمصلحة السكن للولاية . 170

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يصرح بموجبه انه من  
المنفعة العمومية بناء ثانوية بفردياية . 170

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة  
ارض لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء . 170

- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى  
تابع لاملاك الدولة كائن على حافة الطريق الوطني رقم 14 لبلدية  
ملاكو . 170

- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة  
ارض مساحتها 41 هكتارا و 17 آرا لوزارة الفلاحة والاصلاح  
الزراعي . 171

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية  
تيارت عن عقار معد للبناء تابع لاملاك الدولة . 171

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار  
مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الاشغال العمومية  
والبناء . 171

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص بناية كائنة  
بشارع الاخوة قايدى رقم 13 بتيارت لفائدة وزارة الاشغال  
العمومية والبناء . 171

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار  
مبنى كائن بمهدية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح  
الزراعي . 171

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة  
ارض كائنة بزاوية تغاليمت ، لبلدية سيدي مجاهد . 172

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر  
سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية سيدي  
مجاهد قطعة ارض كائنة بتامكسالت . 172

### اعلانات وبلاغات

- اعلان صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية  
الجزائرية يتعلق بتحديد تسعيرة الاجهزة المنزلية . 172

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين ولا سيما المادة 7 منه،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولا سيما المادة 62 منه،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد صالح الشافعي، مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

**منشور مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء**

**الموضوع :** تطبيق الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء .

ان الفترة الواقعة بين 10 ديسمبر سنة 1971 وهو تاريخ نشر النص الجديد و 31 ديسمبر من نفس السنة يعد من الآن فصاعدا كفترة انتقالية يجرى خلالها تقدير هذه الرسوم على اساس التنظيم القديم، وذلك مع مراعاة توفر الهياكل على مستوى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لتحضير التطبيق الخاص بالاحكام الجديدة للامر المشار اليه اعلاه .

فلاحكام الواردة في النص الجديد تطبق اذن، ابتداء من اول يناير سنة 1972 .

وزيادة على ذلك، وتجنبنا لكل التباس في تفسير بعض هذه الاحكام، اقتضى ايضا ما يلي :

### القسم الاول

#### الرسوم المترتبة على السفن

**المادة 2 :** ان القسم الجزئي للملاحة التجارية، بالنسبة لحساب الرسوم، يبقى على الوجه التالي :

**أ - عن اعالي البحار،** حسب المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1942 المعدل بالقرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1949 والمتضمن ما يلي :

« تعد ملاحة اعالي البحار، الملاحة الواقعة ما بعد المنطقة المحددة كما يلي :

شمالا : خط العرض 72 شمالا

غربا : خط يلى خط الطول 40° 12 غربا (غرينويتش) ابتداء من خط العرض 72 شمالا الى غاية خط العرض 30 شمالا، ومن هذا الخط الاخير الى غاية خط الطول 27 غربا (غرينويتش) ومن هذا الخط الطول الاخير الى غاية خط العرض 10 شمالا،

جنوبا : خط العرض 10 شمالا الى غرب خط الطول (غرينويتش) وخط العرض 30 شمالا الى شرق خط طول غرينويتش،

شرقا : خط الطول 20° 46 شرق خط غرينويتش .

**ب - عن الملاحة الساحلية الدولية،** حسب المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1942 والمتضمن ما يلي :

« تعد ملاحة ساحلية دولية، الملاحة الواقعة حتى حدود اعالي البحار المذكورة اعلاه . »

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391، الموافق 24 يناير سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد نور الدين نايت على ، كنائب مدير النشاط الاقتصادي بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد نور الدين نايت على ، نائب مدير النشاط الاقتصادي ( المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع المستندات والوثائق الحسابية باستثناء القرارات والمناشير .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 .

احمد مدغري

## وزارة العدل

قراران مؤرخان في 22 شوال و 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 و 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان ترقية قاضيين

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد رشيد حداد اول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد سالم نور الدين ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ( الغرفة الادارية ) .

ج - تعد ملاحه ساحلية وطنية ، الملاحه الواقعة بين الموانئ الجزائرية .

المادة 3 : الفقرة الاخيرة :

— يفهم « من عدد الارساءات المجموعة في الشهر » عدد التوقيات المقررة شهريا للسفينة او السفن المخصصة للخطوط المنتظمة في الموانئ الجزائرية .

— وفيما يخص الاعفاء المقرر وبالنسبة للسنة المدنية 1972 ، فلا يسرى مفعول الشهادة لهذا الشأن ، الا اذا اودع الطلب قبل 15 فبراير سنة 1972 . واذا اودع الطلب بعد هذا التاريخ فان الاعفاء المذكور يسرى مفعوله من تاريخ تسليم الشهادة . وبالنسبة للسنتين التاليتين ، يجب ايداع الطلب المشار اليه لزوما قبل 31 نوفمبر من السنة الجارية لاجل السنة التي تليها . اما اذا قدم بعد هذا التاريخ فلا يسرى مفعول الاعفاء الا من تاريخ تسليم الشهادة .

المادة 5 : الفقرتان أ و ب :

تمائل هذا الصنف من السفن ، السفن الراسية التي لا تفرغ او لا تحمل ركابا ولا بضائع .

### القسم الثاني

#### الرسوم المترتبة على البضائع

المادة 8 : الفقرة ب :

ركاب قادمون من موانئ واقعة في حدود الملاحه الساحلية الدولية او متوجهون اليها :

ركاب الدرجة الاقتصادية ضمن سفن من نوع « كارفيرى » يماثلون ركاب الدرجة الثالثة المسافرين على متن السفن من النوع العادى .

وكل استيفاء زائد على ذلك ولا سيما الاجور الاضافية عن المراقدين التي يشار اليها في بطاقات السفر ، يعد كدرجة مميزة .

**المادة 9 :** ان موظفى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحه المكلفين بالاخبار وتنفيذ توجيهات الملاحه البحرية التجارية ، يعدون مماثلين للركاب غير الخاضعين للرسم .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاع اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل » سوناطراك « المنشآت الأساسية » رقم I متفجرات .

**المادة 3 :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة 4 :** يجب على الشركة الوطنية « سوناطراك » ان تعلم في اجل اقضاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة 5 :** يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 20000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

**المادة 6 :** لايجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 300 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية . وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة 7 :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتسواريخ المحتملة للاطلاق وتفرق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

## وزارة الصناعة والطاقة

**قراران مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972** يتضمنان الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

وبناء على الطلب المؤرخ في 14 يناير سنة 1972 الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) مديريية المنشآت الأساسية ) في ان تنشئ وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود بلدية قالمة ( ولاية عنابة ) ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة في المواد ادناه .

**المادة 2 :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار .

**المادة 9 :** يجرى تبليغ هذا القرار :

- طالبة الرخصة ،
- والى عنابة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 10 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى عنابة ،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

**بلعيد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 14 يناير سنة 1972 الذى قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود

وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) مديرية المنشآت الاساسية ) بان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة 8 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرجوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهار .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز . ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة - وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .  
ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

**المادة 7 :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى عنابة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 8 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971** يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالمحققين الاداريين المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يعين الموظفون الآتى ذكرهم اعضاء فى لجنة الترسيم الخاصة بالمحققين الاداريين المتمرنين :

- السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة رئيسا ،
- السيد بغداد آيت سى سلمى ، نائب مدير الموظفين ،
- السيد على زقاي ، ممثل عن الموظفين .

**قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971** يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالكتاب الاداريين المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السادة الآتى ذكرهم اعضاء فى لجنة الترسيم الخاصة بالكتاب الاداريين المتمرنين :

- السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة رئيسا ،
- السيد بغداد آيت سى سلمى ، نائب مدير الموظفين ،
- السيد محى الدين شرفى ، ممثل عن الموظفين .

من الصنف الثالث فى حدود بلدية قالمة ( ولاية عنابة ) ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة فى المواد ادناه .

**المادة 2 :** يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :  
« مستودع متنقل - سوناطراك - المنشآت الاساسية رقم I مفرقات » .

**المادة 3 :** يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى وهو 2000 وحدة أى 4 كلف من المواد المتفجرة .

**المادة 4 :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

**المادة 5 :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اقتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة 6 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارات المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 وفى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذارغوة .

**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالمختزلين الضارين على الآلة الكاتبة المترنين**

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، يعين الموظفون الآتي ذكرهم أعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بالمختزلين الضارين على الآلة الكاتبة المترنين :

السيد صديق تاوتي ، مدير الادارة العامة رئيسا ،  
السيد بغداد آيت سي سلمى ، نائب مدير الموظفين ،  
السيدة حسين المولودة فضيلة حميتوش ، ممثلة عن الموظفين .

**قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الكفاءة المهنية الخاص بادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يعتبر ناجحا نهائيا في امتحان الكفاءة المهنية الخاص بادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المترشحون الآتي ذكرهم :

السادة : عز الدين عبورة ،  
بلقاسم عدان ،  
علي عربوز ،  
مولاي احمد بن كريزي ،  
عبد العزيز شبلي .

## قرارات الولاية

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- ا - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المتصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها له اعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

لا يمكن لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادي سيبيوس .

**قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي سيبيوس قصد رى اراض**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد احمد لمزادى المزارع ببومهرة احمد ( بلدية بومهرة احمد ) بجلب الماء ضخا من وادي سيبيوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,17 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة اشهر ( من شهر يونيو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 1800 متر مكعب لمجموع موسم الرى اى 600 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على 2,50 لتر في الثانية دون ان يتجاوز 3 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 3 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 9 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب الص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها اى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .



من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء وثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في قسنطينة تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا تقريبا كائنة بحامة بوزيان ، ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض اولاد غيران قصد بناء 50 مسكنا عليها**

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 تلغى احكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لقسنطينة مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا كائنة بحامة بوزيان ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض اولاد غيران قصد بناء 50 مسكنا عليها .

**قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، كائن بقسنطينة في 18 شارع سويداني بوجمة ، والمستعمل حاليا كمخزن لمصلحة السكن التابعة للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تمنح ولاية قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة ، وكائن في 18 شارع بوجمة سوداني بقسنطينة والمستعمل حاليا كمخزن لمصلحة السكن لولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرعى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرعى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات ويقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص قد يحال بحكم القانون ، الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالدوزيم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرعى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ( 2 دج ) دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعناية ابتداء

**قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية بناء ثانوية بغرداية**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بانه من المنفعة العمومية بناء ثانوية بغرداية . ويرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبول قطعة الارض الموهوبة من طرف ورثة عمي السعيد لفائدة بلدية غرداية المصادق عليها في المداولة رقم 41 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1971 من طرف مجلسها .

وتعفى الهبة من حقوق التسجيل بموجب احكام قانون التسجيل والمادة 189 من القانون البلدي .

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء**

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تخصص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء ، قطعة ارض مساحتها 537 مترا مربعا كائنة في الضاحية الشمالية لتلمسان ( المنصورة ) لازمة لاصلاح الطريق الوطني الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين 24I + 520 و 24I + 880 قصد الحاقها بالقطاع العمومي للطرق .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن على حافة الطريق الوطني رقم 14 لبلدية ملاكو**

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يخص لبلدية ملاكو عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ، ( ملك السيد كبال سابقا ) كائن على حافة الطريق الوطني رقم 14 ويشتمل على :

I ( الطابق الارضى المكون من غرفتين و 3 مستودعات وفناء ومرآب

2 ( الطابق الاول المكون من 13 غرفة ومضافاتها ١٠

**قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، وكائن بشارع الرقيب اليز رقم 40 بسيدي مبروك بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تمنح ولاية قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة ، كائنا بشارع اليز رقم 40 بسيدي مبروك بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة كائن بشارع الاخوة شملة رقم 22 بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 تمنح ولاية قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة كائنا في شارع الاخوة شملة رقم 22 بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، يحتوى على ثلاث حجرات وحمام بالطابق الارضى والاول ، تابع لمنزل من نوع الفيلا ، كائن بشارع احمد غمري رقم 41 ، والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تمنح ولاية قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة يحتوى على ثلاث حجرات وحمام بالطابق الارضى والاول ، وتابعا لمنزل من نوع الفيلا كائن بشارع احمد غمري رقم 41 والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الاشغال العمومية**

### والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات يخص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ( ملك كلواطر سابقا ) كائن في II شارع ابن يحيى بتيارات يتكون من غرفة في الطابق الارضى قصد استعماله مرآبا ومصنعا لمديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تيارت . والارض المشيد عليها تبلغ مساحتها 147,60 مترا مربعا كما هو مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات يتضمن تخصيص بناية كائنة بشارع الاخوة قايدى رقم 13 بتيارات لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء بناية تابعة لاملاك الدولة ( ملكية تيريون سابقا ) كائنة بشارع الاخوة قايدى رقم 13 بتيارات مكونة من غرفة واحدة في الطابق الارضى ، ومجموع الارض المشيدة فوقها مساحتها 218,75 مترا مربعا .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بمهدية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح**

### الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات يخص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى عقار مبنى من نوع الفيلا ، قصد استعماله للمصالح الادارية التابعة للدائرة الفلاحية لمهدية ، كائن بمهدية دائرة تيسمسيلت ، يحتوى على طابقين مشيدتين فوق الطابق الارضى ويشتمل :

وتبلغ مساحة الارض المشيد عليها هذا العقار المبنى 1880 مترا مربعا ، كما هو مبين في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

**قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 41 هكتارا و 17 آرا لوزارة الفلاحة والاصلاح**

### الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ) قطعة ارض مساحتها 41 هكتارا و 17 آرا تحمل رقم 30 و 31 من مخطط مسح الاراضى التابع لخمس مليانة ، وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « على عمرو » قصد استعمالها كمشتل .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

**قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارات عن عقار معد للبناء تابع لاملاك الدولة**

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارات تم التنازل مجانا لبلدية تيارات عن عقار معد للبناء قصد اتخاذه اساسا لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 16 قسما ومسكنين ، يحمل رقم 335/I من مخطط مسح الاراضى لمدينة تيارات ، مساحته 3134 مترا مربعا ويحدده :

— شمالا وغربا ، بنايات موجودة ،

— جنوبا ، طريق بلا اسم ،

— شرقا ، طريق الولاية الذى يصل تيارات بمشروع الصفا ( طريق تاقدمت ) وزيادة على هذا فان العقار محدد بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

الحقيقية فتحدد في المخطط الذي ستضعه فيما بعد ، مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي قصد بناء قسامين ومسكن .  
ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية سيدي مجاهد قطعة ارض كائنة بتامكسالت**

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تمنح بلدية سيدي مجاهد ، قطعة ارض كائنة بتامكسالت تحمل رقم 48 من مخطط البلدية ، والمستغلة من طرف التعاونية الفلاحية لقدماء المجاهدين «بوزيدي» مساحتها 2000 متر مربع تقريبا ، اما المساحة الحقيقية فتحدد في المخطط الذي ستضعه فيما بعد مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي ، قصد بناء قسامين ومسكن .

، ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

— الطابق الارضى ، على مرآب ودهليز وغرفتين .  
— الطابق الاول ، على 6 غرف تستعمل كمكاتب .  
— الطابق الثانى ، على مسكن مكون من 3 غرف ومطبخ وحمام وحديقة .

وتبلغ مساحة الارض المشيد عليها العقار 30600 متر مربع ، كما هو مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض كائنة بزاوية تغاليمت ، لبلدية سيدي مجاهد**

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تمنح بلدية سيدي مجاهد قطعة ارض كائنة بزاوية تغاليمت تحمل رقم 3 من مخطط تقسيم اراضي البلدية ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « المقدم بوزيان » مساحتها 2000 متر مربع ، تقريبا . اما المساحة

## اعلانات وبلاغات

يرمى الى تكملة التسعيرة المتعلقة بنقل الاجهزة المنزلية وفقا لتطبيق جدول الحسابات رقم 6 لكل قاطرة تحمل 6 اطنان .

ينفذ هذا التدبير الجديد ابتداء من 15 فبراير سنة 1972 .

**اعلان صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بتحديد تسعيرة الاجهزة المنزلية**

ان المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، قدم للادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه